BWC/CONF.VI/WP.8
20 October 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

جنيف، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر – ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض سير العمل بالاتفاقية على النحو المنصوص عليه في مادتها الثانية عشرة

برنامج العمل لما بين الدورتين:

فائدته ومساهمته في تلبية هدف الاتفاقية وغرضها خلال الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٥ وفرصة لإنجاز أعمال إضافية خلال الفترات فترة ما بين الدورتين بعد عام ٢٠٠٦

مقدم من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي[(١)]

أولاً – مقدمة

١- وافق المؤتمر الاستعراضي الخامس لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية على مواصلة عملية تعزيز الاتفاقية عن طريق برنامج عمل موضوع للفترة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٥. وكان الهدف المنشود من برنامج العمل لما بين الدورتين هو `مناقشة المسائل التالية والتوصل إلى فهمٍ مشترك لها`، واتخاذ إجراءات فعالة بشأنها:

`١` اعتماد التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ أوجه الحظر المحددة في الاتفاقية، بما في ذلك سن تشريعات جنائية؛

`٢` وضع آليات وطنية لضمان وحفظ الأمن والإشراف عليه فيما يتعلق بالأحياء المجهرية والتكسينات الممرضة؛

`٣` تدعيم القدرات الدولية على التصدي لحالات الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية أو حالات التفشي المشبوه للأمراض والتحقيق فيها والتخفيف من آثارها؛

---

(١) هذه ورقة في سلسلة من الورقات التكميلية المقدمة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لتنظر فيها الدول الأطراف. وقد أعربت عن تأييدها لمضمون هذه الورقة البلدان المنضمان بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة التالية: تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب، والبلدان المرشحة المحتملة التالية: ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وصربيا، بالإضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا.

`٤` تعزيز وتوسيع نطاق الجهود المؤسسية والآليات القائمة الوطنية والدولية لمراقبة الأمراض المعدية التي تصيب الإنسان والحيوان والنبات وكشفها وتشخيصها ومكافحتها؛

`٥` إعداد مدونات قواعد سلوك للعلماء واعتمادها وإصدارها.

٢- ولقد غطت تلك المواضيع أغلبية المواد الإجرائية المدرجة في الاتفاقية بما في ذلك نطاق الاتفاقية وغرضها، والمسائل المتصلة بعدم الانتشار، وآليات التنفيذ الوطنية، والتحقيق في الاستخدامات، والرد على الاستخدامات المزعومة، ومراقبة الأمراض والكشف عنها وتشخيصها والحد من آثارها، أي ما ورد في المواد الأولى والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والعاشرة.

٣- كما يطلب إلى الدول الأطراف أن تنظر في المؤتمر الاستعراضي السادس في أي توصيات صادرة عن برنامج العمل لما بين الدورتين وتقرِّر ما ينبغي اتخاذه من إجراء إضافي. ولقد بينت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وغيرها من الدول الأطراف ومختلف منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية أنها ستؤيد الاتفاق على وضع برنامج عمل إضافي لما بين دورتين في المؤتمر الاستعراضي السادس.

٤- وتعرض ورقة العمل هذه رأي الاتحاد الأوروبي بشأن فائدة وأثر برنامج العمل لما بين دورتين في الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٥ وكيف أسهم في تنفيذ الاتفاقية وتعزيزها بصورة فعالة، وهي أمور ما زالت أساسية. وتشكل هذه الورقة الأساس الذي استندنا إليه لتبيان ضرورة وضع برنامج عمل إضافي.

ثانياً - إطار برنامج العمل لما بين الدورتين

٥- اتفاقية الأسلحة البيولوجية و التكسينية اتفاقية إطارية - وهي أول معاهدة توضع في مجال نزع السلاح بشأن أسلحة التدمير الشامل. ويرى الاتحاد الأوروبي أن الاتفاقية صالحة اليوم كما كانت صالحة من قبل للتصدي لجميع المخاطر الناجمة عن الأسلحة البيولوجية والتكسينية. وكانت الدول الأطراف سترسل رسالة بأنها ما زالت تعتبر أن أهمية الاتفاقية أصبحت، في نظرها، محدودة في عصرنا هذا لو لم تُعقَد أي اجتماعات خلال الفترة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٦، خاصة وأن مستوى القلق الناجم عن الأسلحة البيولوجية والإرهاب البيولوجي بلغ مستويات جديدة منذ عام ٢٠٠٢. ولقد ساعد برنامج العمل لما بين الدورتين الدول الأطراف على تركيز جهودها بعد فشل المفاوضات المعقودة بشأن بروتوكول اتفاقية الأسلحة البيولوجية و التكسينية. كما سمح بالاحتفاظ بهيئة من الخبراء الدوليين التابعين للدول الأطراف والعاملين على تعزيز تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. وكذلك، ساعد على تنمية شعور مجدد بتملك الاتفاقية، والأهم من ذلك، أنه ساعد على الشعور بالمسؤولية الوطنية لدى الدول الأطراف تجاه تنفيذ الالتزامات والامتثال لأحكام الاتفاقية بصورة فعلية. وساعد، أيضاً، على تنمية نُهُج مختلفة لتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتنفيذها تنفيذاً فعلياً.

٦- وكان الهدف المنشود من برنامج العمل لما بين الدورتين هو تحديد كيف يمكن للدول الأطراف أن تعالج مواطن الضعف المعروفة باتخاذ إجراءات على مختلف الأصعدة. وكان الإجراء الذي يمكن أن تتخذه كل دولة طرف على الصعيد الوطني عنصراً أساسياً من عناصر برنامج العمل. وكذلك كان الإجراء خارج نطاق الدول الأطراف والاتصال بمنظمات حكومية دولية كمنظمة الصحة العالمية، وبالمجتمع المدني من الأمور التي تتسم بالأهمية أيضاً.

ثالثاً – الأثر المترتب على برنامج العمل لما بين الدورتين

٧- ساعد برنامج العمل، من منظور الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، على إنجاز عملية التنفيذ بأساليب شـــتى، منها مطالبة الدول الأطراف بأن تفكر في كيفية تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية واستعراض ذلك التنفيذ. ولقد نظرت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، لدى إعداد الاجتماعات، في جملة أمور من بينها المسائل التالية:

`١` هل يمكن تحسين آليات التنفيذ؟

`٢` هل يمكن تحديد الثغرات الموجودة في التنفيذ الفعلي؟

`٣` ما هي الإدارات والوكالات الحكومية والهيئات غير الحكومية المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني؟

`٤` هل يمكن تحديد أفضل الممارسات؟

`٥` هل يجري تقاسم ونشر أفضل الممارسات فيما بين الدول الأطراف؟

`٦` هل يمكن للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تستفيد من النُهُج التي تتبعها دول أطراف أخرى؟

`٧` هل طُلبت المساعدة في بعض المجالات للتمكن من الوفاء فعلياً بالالتزامات التي فرضتها الاتفاقية؟

`٨` هل يمكن للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تقدم المساعدة في بعض المجالات لدول أطراف أخرى لتضمن تنفيذ الاتفاقية بمزيد من الفعالية؟

٨- ولقد ترتبت على برنامج العمل آثار في الأعمال التحضيرية وأعمال المتابعة على حد سواء. فعلى سبيل المثال، أنجز الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٣ دراسة استقصائية عن آليات التنفيذ الوطنية. ولم تبين الدراسة التدابير الـــتي اتخذها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فحسب، بل وبينت أيضاً نطاق التدابير اللازمة في الواقع لتنفيذ الاتفاقية (BWC/MSP/2003/MX/WP.62). وبتوفير تلك المعلومات للدول الأطراف في اجتماع الخبراء المعقود في عام ٢٠٠٣، ساعدت الدراسة الاستقصائية على تلبية الطلب المقدم في المؤتمر الاستعراضي الأول المعقود في عام ١٩٨٠، بشأن تقاسم المعلومات المتصلة بالتنفيذ الوطني الفعلي. ولقد مكن تقاسم هذه المعلومات الدول من تفهم الممارســـات الوطنـــية تفهماً أفضل، كما أسهم في تعزيز الشفافية وزيادة الفرص المتاحة لتناول المسائل المتصلة بالتنفـــيذ عـــلى المستوى الوطني ومعالجة المشاكل. وتم البحث في مزايا وعيوب مختلف النهج بالتفصيل وقُدّمت المساعدة للدول الأطراف. وأفضت الأعمال التحضيرية المنجزة في الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٥، لأجل برنامج العمل لما بين الدورتين، إلى زيادة كمية وجودة المعلومات المتقاسمة بين الدول الأطراف. وكانت النتيجة المتوصل إليها غير مسبوقة في سياق اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

٩- وقد شجعت النتائج التي أسفر عنها اجتماع الخبراء و الدول الأطراف أعمال المتابعة التي غالباً ما تكون لازمـــة. أما العمل المشترك (المعمم في اللجنة التحضيرية) الذي اضطلع به الاتحاد الأوروبي بشأن تحقيق الشمول

وتقـــديم المساعدة على تنفيذ الاتفاقية، فهو مثال للعمل الذي تأثر بنتائج برنامج العمل لما بين الدورتين، وللاعتراف بأن بعض الدول الأطراف (والدول التي ستصبح أطرافاً في المستقبل) ستحتاج إلى مساعدة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

١٠- ولقـــد وسَّعت اجتماعات الخبراء واجتماعات الدول الأطراف أفق تنفيذ الاتفاقية بإشراك عدد أكبر من الوفود مقارنةً باجتماعات الدول الأطراف في مؤتمرات غير استعراضية أخرى. وكذلك كان لبرنامج العمل لما بين الدورتين أثر في مغزى "التملك" و"المسؤولية" في إطار الاتفاقية. وازداد، أيضاً، عدد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بمختلف جوانب برنامج العمل لما بين الدورتين. وبالفعل، تحول التنفيذ من مجرد أمـــر يهتم به عدد قليل من الأفراد في حكومات الدول الأطراف إلى مسألة تهم الأفراد والإدارات والمنظمات في الـــدول الأطراف، بما يشمل المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية و المجتمع المدني. ويذكر مثالان عـــلى ذلـــك: في عـــام ٢٠٠٥، يسَّرت المنظمات المهنية إلى حد كبير من الأعمال التحضيرية للمناقشات بشأن مدونات قواعد السلوك، حيث تمكنت تلك المنظمات من فتح باب النقاش في مجتمع العلماء حول المسائل المتصلة بالأســـلحة البيولوجـــية. ويترتب على هذا النوع من أنشطة التوعية أثر إيجابي في صون مبدأ مكافحة الأسلحة البيولوجـــية والتكســـينية. وفي عـــام ٢٠٠٤، اعترفت الدول الأطراف، لدى النظر في الاستجابة الفعالة لتفشي الأمراض – سواء التفشي الطبيعي أو المقصود – بأهمية الحصول في الوقت المناسب على معلومات دقيقة عن تفشي تلك الأمراض. وهكذا تسهم إجراءات الإبلاغ عن الأمراض على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية في هدف الاتفاقية وغرضها.

١١- وبالإضافة إلى ذلك فإن اجتماعات الخبراء و الدول الأطراف زادت من أهمية تنفيذ الاتفاقية، على النحو التالي:

`١` بـــتوفير حافز للدول الأطراف، وبتحديد إطار زمني، لاتخاذ الإجراء بهدف تعزيز الاتفاقية في مجالات معينة؛

`٢` وبإضفاء موضوعية على الكثير من المناقشات التي تدور حول التنفيذ الفعال؛

`٣` وبالسماح بالتعامل مع خبراء في مجالات مختلفة سياسية وتقنية في دول أطراف أخرى؛

`٤` وبالمســـاعدة على إقامة وتعزيز الاتصالات فيما بين الأفراد و الدول الأطراف والخبراء، على الصعيدين السياسي والتقني على حد سواء؛

`٥` وبتيسير تقاسم الخبرات والممارسات الحميدة؛

`٦` وبالتوعية بالاتفاقية وبأهدافها ومتطلباتها على صعيد أوسع لكل من المجتمعين المحلي والدولي.

١٢- وكذلك ساعد برنامج العمل لما بين الدورتين على توضيح بعض المسائل. منها، على سبيل المثال المناقشة الـــتي جرت في عام ٢٠٠٣ حول مفهوم ومغزى الأمن البيولوجي، وقد أدى تعيين أنواع التدابير اللازمة لتحقيق الأمن البيولوجي إلى الاعتراف بأهمية تلك التدابير. واعترفت الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الثالث المعقود في عـــام ١٩٩١ (BWC/CONF.III/23) بأهمـــية منع إمكانية الحصول بدون تصريح على عوامل ممرضة ومواد

ومعدات حساسة. وقدّمت الاجتماعات المعقودة في عام ٢٠٠٣ بعض الدعم لهذا الاعتراف وساعدت على تحويل الالتزام إلى إجراء يتسم بمزيد من الإيجابية.

١٣- وتم أيضاً تعزيز الإشراف على الاتفاقية. فمن بين أهم الدروس المستفادة من تنفيذ الاتفاقية على مدى ٣٠ عاماً هو أن الاتفاقية تحتاج إلى اهتمام مستمر على الصعيد الوطني وعلى صعيد الدول الأطراف مجتمعة. وليست هـــذه الاتفاقية مجرد اتفاقية تم التوقيع عليها وتنفيذها قبل ٣٠ عاماً. فللدول الأطراف مسؤوليات فردية (وطنية) وجماعية (إقليمية ومتعددة الأطراف ودولية) في إطارها، ولقد ساعد برنامج العمل، ليس فقط، على توضيح كنه تلك المسؤوليات، بل وساعد أيضاً على تحديد كيف يمكن تنفيذ الالتزامات.

١٤- وكذلك أبقى برنامج العمل الصورة الأكبر في بؤرة الاهتمام. فليست الاتفاقية إلاّ عنصراً من العناصر التي تهدف إلى المساعدة على منع استخدام الأسلحة البيولوجية أو التكسينية في الحروب أو لأغراض عدوانية منعاً باتاً. ولقـــد أظهـــرت المناقشـــات التي أجريت حول كل مجال من مجالات العمل الخمسة الصلات الموجودة بين تلك العناصر. فعلى سبيل المثال:

`١` هـــدف وغـــرض الاتفاقية، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، وآلية الأمين العام للأمم المتحدة للتحقيق في الاستخدام المزعوم أو المشتبه فيه للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والتكسينية؛

`٢` تنفـــيذ اتفاقـــية الأســـلحة البيولوجـــية والتكسينية واتفاقية الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بالتكسينات؛

`٣` عدم الانتشار على صعيد الدول عملاً بالمادة الثالثة، وسريان ذلك على "أي جهة مستفيدة"، بما يشمل جهات فاعلة غير الدول، إقراراً لمساهمة التنفيذ الفعال للاتفاقية في تلبية قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٥٤٠(٢٠٠٤)؛

`٤` الأنشـــطة المضـــطلع بها في إطار البرامج التعاونية للحد من المخاطر وهي تساعد على ضمان الامتثال في الدول الأطراف؛

`٥` المناقشـــات الـــتي تجـــرى في إطـــار مجموعة البلدان الثمانية حول مواضيع مثل عدم الانتشار والإرهاب والأمن الغذائي وهي ترتبط جميعاً بالاتفاقية؛

`٦` دور مـــنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان (المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية) ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، حيث أن ما تضطلع به من أنشطة في مجال مراقبة الأمراض والكشف عنها وتشخيصها وفي مجال الاستجابة لدى تفشي الأمراض، يمكن أن يسهم في تحقيق هدف الاتفاقية وغرضها.

١٥- وكذلـــك فتح برنامج العمل لما بين الدورتين محافل جديدة لاتخاذ الإجراءات. وكان بعضها يتألف من مبادرات إقليمية لها امتداد دولي، كالإجراء المشترك التابع للاتحاد الأوروبي والمشار إليه سابقاً، وهي تعزز الشمول

والمساعدة على التنفيذ على الصعيد الوطني. وكانت بعض المبادرات إقليمية، كحلقات العمل التي عقدتها أستراليا وإندونيسيا في عام ٢٠٠٤ وعام ٢٠٠٥. بينما كانت مبادرات أخرى غير حكومية، كالأعمال التي أنجزها الفريق المشترك بين الأكاديميات المعني بمدونات قواعد السلوك المخصصة للعلماء.

رابعاً – الخاتمة

١٦- الأمثلة المبينة أعلاه، إن اعتبرت جملة، لا تؤكد فقط ضرورة اتخاذ إجراء على الصعيد الوطني وضرورة الوفاء بالمسؤوليات الوطنية، وإنما تبين أيضاً للدول الأطراف الحاجة إلى اتباع نُهُج تشمل نطاقاً من المجالات. وهذا النطاق يتجاوز إلى حد بعيد نهج `الوطني فقط` كما تتجاوز إلى حد بعيد برنامج العمل `المتعدد الجنسيات` بمعناه المألوف. ولم يساعد برنامج العمل لما بين الدورتين على حمل الدول الأطراف على التركيز على مسائل معينة فحسب، بل ويسَّر أيضاً اتباع أسلوب جديد في التفكير. فسمح بإحراز تقدم بشكل لا يثير الجدال وأتاح فرصة لمناقشة الأفكار والنظر فيها ومشاطرتها على مستويات عملية تتجاوز `المسؤولين عن اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية` الذين يجري عادة الربط بينهم وبين الاتفاقية وتنفيذها.

١٧- وتتجاوز النتائج الملموسة وغير الملموسة التي أسفر عنها برنامج العمل لما بين الدورتين في الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٥ مجرد وضع التقارير المتفق عليها في نهاية كل اجتماع من الاجتماعات الثلاثة التي تعقدها الدول الأطراف. ولا تقتصر الإنجازات، في كليتها، على وضع التقارير وإن كانت ذات أهمية، ليس أقلها، تعيين المجالات التي يمكن فيها إحراز توافق وتحديد التدابير القيِّمة لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. فلبرنامج العمل إنجازات هامة أخرى. وقد استمرت، على سبيل المثال، العروض المقدمة لتوفير المساعدة والمشورة التقنية في مجال آليات التنفيذ الوطنية، وكذلك استمرت الأنشطة المضطلع بها في مجال مدونات قواعد السلوك المخصصة للعلماء في محافل شتى موجودة في عدد من البلدان.

خامساً – مبررات برنامج عمل جديد للفترة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٠

١٨- يعتقد الاتحاد الأوروبي اعتقاداً قوياً بأنه لا بد من مواصلة العمل بعد عام ٢٠٠٦ لتدعيم الاتفاقية وتعزيز تنفيذها. ويجب على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنفذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والجماعي. وذلك ينطوي على توازن ملازم في المسؤوليات، يكون الحفاظ عليه أمر هام إن أريد للاتفاقية الاستمرار في المساهمة في صون أمننا الشخصي والجماعي.

١٩- وسيسمح برنامج عمل إضافي بتناول مجالات هامة أخرى من مجالات الاتفاقية. وسيساعد على الاستمرار في تعيين كيف يمكن للدول الأطراف أن تقوِّم مواطن الضعف باتخاذ الإجراء على مختلف الأصعدة، كما سيسمح بمواصلة الاتصالات بالمنظمات الحكومية الدولية وبالمنظمات غير الحكومية لزيادة التوعية بالاتفاقية، وسيساعد على تعيين تدابير خاصة وعملية وقابلة للتطبيق لتعزيز تنفيذ الاتفاقية. ويمكن تعزيز الفوائد المستمدة من برنامج العمل الأخير في برنامج العمل التالي والحفاظ على هيئة خبراء تركز على تنفيذ الاتفاقية لمعالجة ما يوجد من تهديدات ومشاكل في الوقت الحاضر.

سادساً – شروط وضع برنامج عمل جديد للفترة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٠ والمواضيع التي يمكن إدراجها فيه

٢٠- بالأخذ في الاعتبار المنافع الإيجابية لبرنامج العمل السابق فإنه يمكن الاحتفاظ بالعديد من سماته لاستمرارية حسن الأداء. ولكن قد تنظر الدول الأطراف في إمكانية إدخال تعديلات إضافية طفيفة لترشيد الأعمال إلى الحد الأمثل مع الحفاظ على نمط الأنشطة العام كما هو عليه. فيمكن، على سبيل المثال، حيثما وجد توافق في الآراء، اتخاذ القرارات في اجتماعات الدول الأطراف بدون الإحالة إلى المؤتمر الاستعراضي السابع. ويمكن أن تناقش بعض المسائل وتستعرض على أساس سنوي، مثلاً في مجال الإبلاغ عن آليات التنفيذ الوطنية، وتنفيذ الترتيبات التشريعية والإدارية على الصعيد الوطني، والأمن البيولوجي، والتطورات العلمية والتقنية ذات الصلة بالاتفاقية، وأنشطة التوعية والأنشطة التثقيفية، والاستخدامات السلمية للعلوم البيولوجية، والتقدم المحرز من حيث التقيد العالمي بالاتفاقية. وسيحتاج أيضاً إلى إنجاز مزيد من الأعمال المكثفة بشأن مسائل معينة. وفيما يلي أدناه تحديد للمواضيع التي يمكن إدراجها في برنامج عمل قادم:

`١` إدخال تحسينات على تدابير بناء الثقة (بالصلة بالمادة الخامسة) – يمكن أن تركز المناقشات التي ستدور حول هذا الموضوع على تقييم مختلف التدابير المحددة في إطار تدابير بناء الثقة، وأن تفضي إلى تقديم توصيات لضمان عدم وجود ازدواجية فيما بينها والتشجيع على تطبيق معايير موحدة للمساعدة على تحسين عملية تقديم التقارير وزيادة نسبة الاستجابة. ويمكن أيضاً تقديم تقييم عام لتدابير بناء الثقة.

`٢` السلامة والأمن فيما يتعلق بالعوامل الممرضة والتكسينات (بالصلة بالمادة السادسة) – المسائل المتناولة في هذا المجال لها صلة مباشرة بأحكام اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتسمح باتباع نهج عديدة متكاملة: عن طريق العمل على تواصل تشريعات ومعايير الأمن البيولوجي والسلامة البيولوجية و اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية مثلاً، أو عن طريق مناقشة العوامل التي ينبغي وضعها في الاعتبار لدى تعيين أساليب مراقبة العوامل الممرضة والتكسينات التي يحتمل أن تستخدم في أعمال الإرهاب البيولوجي. وسيكون الهدف المنشود إحراز تقدم في المناقشات التي بدأت في اجتماعات عام ٢٠٠٣.

`٣` الكشف عن العوامل الممرضة والرد على الأوبئة فور تفشيها (بالصلة بالمادتين السادسة والعاشرة) – قد يكمل هذا الموضوع بصورة مفيدة الأعمال المنجزة في عام ٢٠٠٤، وقد يسمح بإجراء تقييم آخر للتطورات التكنولوجية في مجال الكشف عن الأوبئة والرد عليها. ويمكن، أيضاً، في إطار المسائل الموضوعية الرئيسية ذات الأهمية الوبائية، توضيح الصلات الموجودة بين قدرات محافل الصحة والزراعة الدولية واهتمامات اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. كما يمكن، على وجه الخصوص، أن تُناقش، من منظور اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، النتائج المترتبة على الأدوار والمسؤوليات الجديدة المنوطة بالدول الأطراف في اللوائح الصحية الدولية التي ستدخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٧.

`٤` التوعية بالمخاطر البيولوجية التي تهدد السكان (بالصلة بالمادة العاشرة) – سيغطي هذا الموضوع الاستراتيجيات المطبقة على الصعيد الوطني لتهيئة السكان لمواجهة المخاطر البيولوجية وتشجيع

اعتماد السلوك الملائم صحياً. ويمكن، بصفة أعم، دراسة التدابير التثقيفية في مجال نزع السلاح البيولوجي وعدم الانتشار.

`٥` تعاون السلطات القضائية وسلطات الشرطة والجمارك على منع انتشار المواد العالية الخطورة والاتجار غير المشروع بالمعدات المزدوجة الاستخدام (بالصلة بالمواد الثالثة والرابعة والعاشرة) – قد يوفر اجتماع خبراء من هذا القبيل فرصة لتبادل متعمق للإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني مع شركاء إقليميين في إطار منظمات حكومية دولية مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرها من الآليات الدولية والإقليمية لمنع الانتشار وطرق تعزيز فعاليتها. وجدير بالذكر أن الاجتماع سيوفر، أيضاً، فرصة لتقييم التدابير المنفذة في مجال الأسلحة البيولوجية عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠. كما سيشكل امتداداً منطقياً لموضوع "تعزيز التشريعات الوطنية" بالنظر في تنفيذ التشريعات المتصلة بالعوامل الممرضة والتكسينات.

`٦` إعادة توجيه العلماء الذين اشتركوا في برامج عسكرية من قبل (بالصلة بالمادة العاشرة) – يجب أن يشمل مثل هذا البند كافة الجهات الفاعلة المعنية في الدول الأطراف. وقد تركز المناقشات على عرض أمثلة عن البرامج الناجحة والملائمة من هذا النوع، وعلى النظر في الطرق والوسائل الملائمة (المؤسسات، أطر التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف) لاتخاذ الإجراء في هذا المجال (كالشراكة العالمية لمجموعة البلدان الثمانية، وما شابهها).

`٧` التعاون الإقليمي ودون الإقليمي على تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية (بالصلة بالمادة الرابعة) – قد تُدعى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الموجودة في القارات الخمس إلى الإعراب، في هذا الصدد، عن آرائها بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتيسير تنفيذ الاتفاقية. وقد يغطي تبادل الآراء ذكر المجالات المحتمل أن تركز عليها الجهود التي ستبذل في المستقبل، بالإضافة إلى كيفية ضمان التكامل مع الأعمال ذات الصلة المنجزة في محافل أخرى. ويمكن للاتحاد الأوروبي أن يقدم معلومات عن الخبرة التي اكتسبها من تنفيذ إجرائه المشترك دعماً لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

`٨` اتخاذ الإجراء في حال الاشتباه في استخدام أسلحة بيولوجية أو تكسينية (بالصلة بالمواد الخامسة والسادسة والسابعة) – يمكن إيلاء الاعتبار لجميع الجوانب المعنية والإجراءات التي يجب اتباعها، بما يشمل تشاور الدول الأطراف فيما بينها ومع منظمات أخرى، ومساعدة الطوارئ، ونحو ذلك. ولم يتم حتى الآن تكريس أي محفل محدد لمعالجة مسائل الإرهاب البيولوجي، مما دفع منظمات مختلفة عديدة إلى تناوله في أعمالها. وللإرهاب البيولوجي صلة مباشرة بالعديد من مواد المعاهدة؛ وقد يقوم اجتماع خبراء معني بهذا الموضوع بتقييم كل الإجراءات المتخذة في هذا المجال وتكملة الأعمال المنجزة في إطار القرار ١٥٤٠.

٢١- ويؤيد الاتحاد الأوروبي التركيز على تدابير عملية وقابلة للتطبيق تعزز الاتفاقية وتزيد فعالية تنفيذها خلال الفترة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٠. ويعرب الاتحاد الأوروبي عن استعداده لمناقشة كيفية تحقيق ذلك وكيفية وضع برنامج عمل آخر لما بين دورتين مع الدول الأطراف الأخرى.

- - - - -